السَّنةُ الثَّانيةُ : جميعُ الشُّعب	بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ثانويّةُ شهيلي عمّار بنُ أحمد / تاكسلانت	السَّنةُ الدِّراسيَّةُ : ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ ن
اليومُ و التَّاريخُ : صبيحةَ يومِ الأحد	اخْتِبارُ الثُّلاثيِّ الثَّاني	المُدّةُ و التَّوقيتُ : ساعتان
٠٢ رمضان المُبارك ١٤٤٦ هـ / ٠٢ مارس ٢٠٢٥ ن	فِي مَادَّةِ العُلُومِ الإسْلامِيَّة	مِن : ١٠:٣٠ إلى : ١٢:٣٠ صباحًا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (25)﴾

﴿سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٥﴾

الجُزْءُ الأوَّلُ : ١٢ نُقْطَة

❶. أشارتِ الآيةُ الكريمةُ أعلاهُ إلى بعضِ الأحكامِ الزَّوجيّةِ الأُسريّةِ :

أ/. عرِّفِ الزَّواجَ اصطلاحًا ؛ مُشيرًا إلى حِكمتَيْنِ مِنْ حِكمِه

ب/. بيِّنْ حُكمَ الزَّواجِ مُستدلًّا عليه بدليلٍ مِنَ القُرآنِ الكريم

ج/. عدِّدْ حِكمتَيْنِ مِنْ حِكمِ تشريعِ الخِطبةِ قبلَ الزَّواجِ

❷. نصّتِ الآيةُ الكريمةُ على رُكنَيْنِ مِنْ أركانِ الزَّواجِ الصَّحيحِ :

أ/. عرِّفْ هذَيْنِ الرُّكنَيْنِ

ب/. عدِّدْ شُروطَ الزَّوجَيْنِ في النِّكاحِ

❸. يترتَّبُ عنِ الإخلالِ بأركانِ الزَّواجِ أنواعٌ مِنَ الأنكحةِ الفاسدةِ :

أ/. أعطِ مفهومًا للنِّكاحِ الفاسدِ

ب/. عرِّفِ النِّكاحَ المُترتِّبَ عنْ فقدِ الرُّكنِ الثّاني ، مع بيانِ دليلِ فسادِه

❹. حذّرتِ الآيةُ الكريمةُ مِنَ السِّفاحِ و اتِّخاذِ الأخدانِ حِفاظًا على نِعمةِ الأمْنِ :

أ/. سمِّ نكاحًا فاسدًا شبيهًا بما حذّرتْ منه الآيةُ ؛ مُبرزًا دليلَ وعلّةَ فسادِه

ب/. بيِّنْ مفهومَ الأمْنِ ، مُوضِّحًا طريقةَ تحقيقِ الأمْنِ الأُسريِّ و الاجتماعيِّ

❺. استنبطْ مِنَ الآيةِ الكريمةِ حُكمَيْنِ شرعيَّيْنِ

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :
﴿ مَن صامَ رمضانَ
إيمانًا و احتسابًا
غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِه ﴾
﴿ مُتَّفَقٌ عليه ﴾

الجُزْءُ الثّاني : ٠٨ نِقاط

جاءَ رجلٌ إلى الحسنِ البصريِّ رحمه الله فقالَ : إنَّ رجلًا مِنْ قومِي طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا فندمَ وندمتْ ، فأردتُ أنْ أنطلقَ فأتزوَّجَها وأُصدقَها صداقًا ثُمَّ أدخلَ بها كما يدخلُ الرَّجلُ بامرأتِه ، ثُمَّ أُطلِّقَها حتّى تحلَّ لزوجِها

فقالَ لهُ الحسنُ : اتّقِ اللهَ يا فتى ، ولا تكوننَّ مِسمارَ نارٍ لِحدودِ اللهِ

﴿مُصنَّفُ ابنِ أبي شيبةَ : ١٧٣٦٣﴾

❶. أبطلَ السّندُ أعلاهُ نوعًا مِنْ أنواعِ الأنكحةِ الفاسدةِ المُحرَّمةِ شرعًا :

أ/. أعطِ مفهومًا لهذا النِّكاحِ

ب/. لماذا أنكرَ الحسنُ رحمه الله على الفتى صنيعَهُ ؟ ، بَرِّرْ إجابتَكَ بدليلٍ

❷. يُعتبرُ نكاحُ المُتعةِ مِنَ الأنكحةِ الفاسدةِ لسببٍ مُقترنٍ بالعقدِ :

أ/. ماذا تعرفُ عنْ هذا النِّكاحِ ؟

ب/. سمِّ دليلَ فسادِ هذا النِّكاحِ

نوَّرَ اللهُ أفهامَكُم
و سدَّدَ أقلامَكُم
و جعلَ النَّجاحَ
حليفَكُم

❸. في جدولٍ صنِّفِ المُحرَّماتِ المذكوراتِ أسفلَهُ حسبَ نوعِ التَّحريمِ : (نسبٌ ، رضاعٌ ، مُصاهرةٌ)

حليلةُ الابنِ – عمّةُ الأبِ – الرَّبيبةُ – الأُختُ مِنْ غيرِ النَّسبِ – أُمُّ أُمِّ الزَّوجةِ – بنتُ الابنِ – أُمُّ الأُمِّ – أُختُ الأبِ مِنْ غيرِ النَّسبِ

السَّنَةُ الثَّانِيَةُ: جَمِيعُ الشُّعَب | ثَانَوِيَّةُ شَهِيلِي عَمَّار بْنُ أَحْمَد / تَاكِسْلَانِت | السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ : ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ن

امْسَحْ رَمْزَ الاسْتِجَابَةِ بِهَاتِفِك

عَنَاصِرُ الإِجَابَةِ النَّمُوذَجِيَّةِ لِاخْتِبَارِ الثُّلَاثِيِّ الثَّانِي

تَنْقِيطٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — **الجُزْءُ الأَوَّلُ:** — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — ١٢ ن

السُّؤَال ①:

❶ . أَشَارَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ أَعْلَاهُ إِلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ الأُسَرِيَّةِ :

أ/. عَرِّفِ الزَّوَاجَ اصْطِلَاحًا ؛ مُشِيرًا إِلَى حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِهِ :

- لُغَةً : الازْدِوَاجُ وَ الارْتِبَاطُ وَ الاقْتِرَانُ ؛ من اقتران شيء بآخر ، أي مصير كل منهما زوجًا للآخر بعد أن كان كل واحدًا منهما فردًا — 0.5
- اصْطِلَاحًا : عَقْدٌ يُفِيدُ حِلَّ الاسْتِمْتَاعِ (العَلَاقَة ، الوَطْء) بَيْنَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ لِتَكْوِينِ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ وَ مُجْتَمَعٍ سَلِيمٍ — 0.5
- حِكْمَتَيْن : ١. الاستعفاف والاستمتاع والراحة النفسية والجسمية ، ٢. ابتغاء النسل وتكثيره ، ٣. التعارف والتواصل والتعاون وجلب الرّزق — ①

ب/. بَيِّنْ حُكْمَ الزِّوَاجِ مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ:

- حكم الزِّواج : النكاح باعتبار ذاته مشروع ؛ و تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة — 0.5
- دليله : قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ③ ﴾ [النساء : ٠٣] — 0.5

ج/. عَدِّدْ حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِ الخِطْبَةِ قَبْلَ الزِّوَاجِ :

١. تحقيق النظرة الشرعية لدوام العلاقة الزوجية ، ٢. التَّروي والتَّبين قبل الإقدام ، ٣. القَبول والرِّضا بينهما والتعارف والتشاور بين أسرتيهما — ①

السُّؤَال ②:

❷ . نَصَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى رُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الزِّوَاجِ الصَّحِيحِ :

أ/. عَرِّفْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ :

① . الوَلِيُّ : وهُوَ من يَتولّى مُباشرةَ العَقْدِ ويَنُوبُ عَنِ المرأة في ذلك ؛ وَشَرْطُهُ الإِسْلَامُ والحُرِّيَّةُ و البُلُوغُ والرُّشْدُ والعَقْلُ والعَدَالَةُ و الذُّكُورَةُ — ①

② . الصَّدَاقُ (المَهْرُ) : وهُو ما يُقدَّمُ للمرأةِ كحقٍّ خالص لها ، ويَكُونُ مَعلُومًا مَقدُورًا عَلَى تَسليمِه ، ويُستحبُّ تَيْسِيرُهُ وتَخفِيفُهُ — ①

ب/. عَدِّدْ شُرُوطَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ : الإسلام للرجل و الإحصان للكتابية ، الحرية ، الخُلو من الموانع ، المَعلومية ، الرِّضا — ①

السُّؤَال ③:

❸ . يَتَرَتَّبُ عَنِ الإِخْلَالِ بِأَرْكَانِ الزِّوَاجِ أَنْوَاعٌ مِنَ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ :

أ/. أَعْطِ مَفْهُومًا لِلنِّكَاحِ الفَاسِدِ : هُوَ الزِّوَاجُ الذي فَقَدَ شرطًا أو رُكنًا ، واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ ؛ سواءٌ عُلِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَفُسِخَ ، أو بَعْدَهُ فَصُحِّحَ — 0.5

ب/. عَرِّفِ النِّكَاحَ المُتَرَتِّبَ عَنْ فَقْدِ الرُّكْنِ الثَّانِي (الصَّدَاق) ، مَعَ بَيَانِ دَلِيلِ فَسَادِهِ : نِكَاحُ الشِّغَارِ :

هو أن يَنكِحَ الرَّجلُ وَليّتَه رجلًا آخرَ على أن يُنكِحَهُ الآخرُ وَليّتَه ؛ بِصداقٍ أو دُون صداقٍ ؛ قَالَ ﷺ : ﴿ لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ ﴾ [صحيح مسلم] — ①

السُّؤَال ④:

❹ . حَذَّرَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ مِنَ السِّفَاحِ و اتِّخَاذِ الأَخْدَانِ حِفَاظًا عَلَى نِعْمَةِ الأَمْنِ :

أ/. سَمِّ نِكَاحًا فَاسِدًا شَبِيهًا بِمَا حَذَّرَتْ مِنْهُ الآيَةُ ؛ مُبْرِزًا دَلِيلَ وَ عِلَّةَ فَسَادِهِ : نِكَاحُ السِّرِّ :

- دليل فساده : قال ﷺ : ﴿ أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ﴾ [صحيح الجامع] ، قال ﷺ : ﴿ أَشِيدُوا النِّكَاحَ ، أَشِيدُوا النِّكَاحَ ؛ ... ﴾ [الصحيحة] — 0.5 / 0.5
- عِلَّةُ فساده : غياب الإعلان أو الشهود ؛ ولأنه يَجلِبُ التُّهمَةَ ، ويُضيعُ الحُقوقَ — 0.5

ب/. بَيِّنْ مَفْهُومَ الأَمْنِ ، مُوَضِّحًا طَرِيقَةَ تَحْقِيقِ الأَمْنِ الأُسَرِيِّ وَ الاجْتِمَاعِيِّ :

- مفهوم الأمن : شعور الإنسان بالطمأنينة والأمان وحصول الاستقرار والسلام وشيوع الثقة والمحبة بين الأفراد وزوال المخاوف والأحقاد — 0.5
- الأَمْنُ الأُسَرِيُّ وَ الاجْتِمَاعِيُّ : يتحقق بصلاح الأسرة واستقرارها ، وخلو المجتمع من مظاهر الفساد الأخلاقي وصور الإجرام الاجتماعي — 0.5

❺

حِكْمَتَيْنِ شَرْعِيَّتَيْنِ : ①. وجوب المهر و إذن الموالي في النكاح | ②. وجوب نكاح العفيفات و حرمة الزنى و اتخاذ الأخلاء — ①

الجُزْءُ الثَّانِي : — ٨ ن

السُّؤَال ①:

❶ . أَبْطَلَ السَّنَدُ أَعْلَاهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ المُحَرَّمَةِ شَرْعًا : نِكَاحُ المُحَلِّلِ :

أ/. أَعْطِ مَفْهُومًا لَهُ : استئجار تيسٍ بشريٍّ بمال ليتزوج مطلقة بالثّلاث ثم يطلقها ، أو يتزوجها دون اتفاق بنية طلاقها ليُحلّها للأول — ①

ب/. لِمَاذَا أَنْكَرَ الحَسَنُ عَلَى الفَتَى صَنِيعَهُ ؟ ، بَرِّرْ إِجَابَتَكَ بِدَلِيلٍ : نكاح مؤقت شبيه بالزنى و فيه خداع للمرأة ، وتحايل على الشرع — 0.5

قَالَ ﷺ : ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ المُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ ﴾ [صحيح ابن ماجه] — ①

السُّؤَال ②:

❷ . يُعْتَبَرُ نِكَاحُ المُتْعَةِ مِنَ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ لِسَبَبٍ مُقْتَرِنٍ بِالعَقْدِ :

أ/. مَاذَا تَعْرِفُ عَنْ هَذَا النِّكَاحِ ؟ : هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ إِلَى أَجَلٍ مُحدَّدٍ بِقَدْرٍ مَعلُومٍ مِنَ المَالِ — 0.5

ب/. سَمِّ دَلِيلَ فَسَادِ هَذَا النِّكَاحِ : عن علي رضي الله عنه : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ﴾ [مُتفق عليه] — ①

السُّؤَال ③:

❸ . فِي جَدْوَلٍ صَنِّفِ المُحَرَّمَاتِ المَذْكُورَاتِ أَسْفَلَهُ حَسَبَ نَوْعِ التَّحْرِيمِ : (نَسَب ، رَضَاع ، مُصَاهَرَة) :

المُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ :	المُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ :	المُحَرَّمَاتُ بِالمُصَاهَرَةِ :
عَمَّةُ الأَبِ – بِنْتُ الابْنِ – أُمُّ الأُمِّ	الأُخْتُ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ – أُخْتُ الأَبِ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ	حَلِيلَةُ الابْنِ – الرَّبِيبَةُ – أُمُّ الزَّوْجَةِ

④

المَجْمُوعُ الكُلِّيُّ : — ٢٠ ن